

شرح أخص المختصرات (٢٢) | كتاب الحج-٥ | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد هذا هو اليوم الخاتم ما شاء الله لنا ولكم حسن الخاتمة - 00:00:02

في هذه الدورة التي اسأل الله عز وجل يجعلها مباركة علينا وعليكم اجمعين وينفعنا واياكم بها في الدارين اليوم معنا ايضا عدة ابواب ختام كتاب الحج ثم كتاب الجهاد نبدأ على بركة الله - 00:00:27

بسم الله الرحمن الرحيم. غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين المؤلف رحمة الله احكام الاضحية والاضحية سنة يكره تركها لقادر وقت الذبح بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر ثاني التشريق. ولا يعطى جازر اجرته من اجرتها منها ولا بياع - 00:00:59
جلدها ولا شيء منها بل ينتفع به. وافضل هدي واضحية ابل ثم بقر ثم غنم ولا يجزى الا جذع جذع ضأن او ثني يغير. يذعن السلام عليكم ولا يجزى الا جذع ضأن او ثني غيره فتنبيه ابل ما له خمس سنين. وبقر سنتان - 00:01:29

وتجزى الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. ولا تجزى هزيلة وبانية عور او عوج. ولا ذاهبة الثناء واكثر اذنها او قرنها احسن الله اليكم والسنة نحر ابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبها وذبح غيرها - 00:01:53

ويقول بسم الله اللهم لك اللهم هذا منك ولك وسنة ايها وسن ان يأكل ان يأكل ويهدى ويتصدق. ويهدي السلام عليكم وسن ان يأكل ويهدى ويتصدق اثلاثا مطلقة ثلاثا مطلقا والحلق بعدها وان اكلها الا انقية جاز. وحرم على مریدها اخذ شيء من شعره وظفوره وبشرته في العشر - 00:02:24

بسم الله الرحمن الرحيم. نعم وقفت عند العقيقة كذا طيب خلها نقرأها في بسم الله الرحمن الرحيم يقول المؤلف رحمنا الله واياه الاضحية سنة. هذا الفصل عادة يختتم به الفقهاء - 00:02:52

بخاصة فقهاء الحنابلة كتاب الحج للمناسبة وبعضهم يفرد احكام الاضحى باب او كتاب مستقل في اواخر الفقه او في ثلثه الاخير لكن اكبر الحنابلة يجعلون اخر الحج للملاهبة والمناسبة الهدي متعلق بالحج والعمره - 00:03:15

والاضحية متعلقة ايضا بوقت الحج فهي مثل الهدي في عامه احكامها ثم يلحقون بذلك العقيقة لأن العقيقة ذبيحة شرعية مقصودة والذبائح هذه هي الذبائح الشرعية المقصودة تقريرا الى الله جل وعلا - 00:03:57

يعني التي يتبعدها لله. اما الذبائح التي هي من غير العبادات مثل الذبح للضييف او الذبح للحم للأكل او غيرها فهي تدخل في احكام الذبائح العامة وفي كتاب اسمه - 00:04:26

كتاب الذبح وكتاب الصيد وكتاب الاطعمة الاختلاف تسمياتهم مما يفردون او يجمعون الذبائح هذه الثلاث ذبائح قرب الاضحية الذبيحة التي تذبح من بهيمة الانعام في ايام عيد النحر بسبب العيد كما يعبر اصحابنا الحنابلة او بعبارة اخرى - 00:04:49

لغير الحج يعني ما لها علاقة بالحج فهي تذبح في مكة وفي غير مكة تذبح في جميع الامصار هذه الاضحية فهي تذبح ايام العيد لكن لا تعلق لها بالحج اما الذي له تعلق بالحج فهو الهدي - 00:05:27

قال والاضحية سنة الاضحية في الاصل مأخوذة من وقت الضحى لانهم يذبحون في وقت الضحى ثم استمر هذا الاطلاق عليها اعتبار الغالب سميت اضحية باعتبارنا الغالب انها تذبح في وقت الضحى - 00:05:54

قالوا حكمها سنة وبعض اهل العلم يعبر فيقول سنة مؤكدة وهذا احسن فهي سنة مؤكدة لأن النبي عليه الصلاة والسلام حافظ عليها وقد كان يضحي عليه الصلاة والسلام كل سنة - [00:06:21](#)

وما حفظ عنه انه ترك الاضحية الا انه اختلف في العام الذي حج فيه هل ضحى او لم يضحي عليه الصلاة والسلام والاقرب انه اكتفى بالهدي وذهب بعض العلماء الى انها واجبة على القادر - [00:06:43](#)

وهذا مذهب الحنفية واختاره ابو العباس ابن تيمية والشهر قول الجمهور رحمنا الله واياهم لكن كما قال المؤلف يكره يعني لا ينبغي للقادر ان يتركها لا ينبغي للرجل ان يتترك الاضحية - [00:07:08](#)

هنا مسائل تخفي على كثير من الناس اولها اعتقاد كثير من الناس عندنا ولا ادري عند غيرنا هكذا او لا لكن في بلادنا اعتقاد كثير من الناس انهم لا يظلون عن الاحياء - [00:07:36](#)

يضحون عن الاموات وهذا خلاف السنة وهذا سببه الفقر. الناس كانوا في السابق ما عندهم ما يضحون ولكن كان عندهم اوقاف ووصايا يضحون عن الاموات باوقاف الاموات اعتادوا انهم يظنون ان الاضحية للموتى - [00:07:58](#)

الآن الحمد لله توسيع الناس واغناهم الله جل وعلا واكثر الناس عنده القدرة على الاضحية ومع ذلك لا يزال طبعا العلماء نبهوا مرارا فلذلك زالت من كثير من الناس لكن الى هذا اليوم - [00:08:28](#)

والى العام المنصرم في ناس تسأل عن مثل هذه القضية ولا يعرفون الاضحية عن الاحياء يظنون عن الموتى بل احيانا يظلون من اموالهم عن الموتى وهذا خلاف السنة اما الوصية فهي على طريقتها - [00:08:46](#)

اذا ينتبه لهذا وينبغي على طلاب العلم وبخاصة خطباء الجماعات المساجد والدعاة الذين يتحدثون في المجالس وفي المساجد ان ينبهوا الناس في مثل هذه المواسم على الاحكام ينبغي الى طالب العلم - [00:09:09](#)

في كل موسم انه ينبه الناس على احكام هذا الموسم حتى يعبدوا الله على بصيرة الخطأ الثاني يسمع بعض الناس ان بعض العلماء يقول ان الحاج ليس عليه اضحية وانه يكتفي بالهدي اذا كان قارنا او متمتعا - [00:09:30](#)

ويظن ان هذا على اطلاقه. طبعا المسألة خلافية معروفة لكن حتى على هذا القول الذي ذهب اليه ما لك رحمه الله اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية يا جماعة المقصود اذا حججت انت واهلك - [00:09:59](#)

لماذا حججت واحد زوجتك وعشرين ادمي في البيت ما نضحي عنهم ليش هؤلاء يجلسون بدون اضحية هذا خلاف السنة ايضا من حج هو واهله كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام حج واهل بيته - [00:10:21](#)

جميعا كل نساء معه ما بقي احد في المدينة فهذا على قول من قال من اهل العلم انه يكتفي بالهدي اما ان تحج انت وحدك وكل اهلك في البيت ضاع عندهم اضحية يضحون - [00:10:42](#)

عندك ولد كبير ولا باي طريقة هذا ما له علاقة بالتفصيل الطريقة لكن لا شك ان هذا خلاف هدي النبوة انك تترك البيت كله ما فيه اضحية هذا نوع من الانانية - [00:11:01](#)

والجهل في الحقيقة لان الاضحية عن الرجل وعن اهل ايش عن اهل بيته ليست عنه وحده قال ووقد الدبح له وقت اول وله وقت اخر فقال اوله بعد صلاة العيد - [00:11:17](#)

وان لم يخطب الامام والفضل بعد الخطبة لانه فعل النبي عليه الصلاة والسلام لكن لو صلى الناس ثم ذبح لا حرج فلو ذبح قبل الصلاة فهي شاة لحم لحم ليست اضحية - [00:11:51](#)

ويتأكد عليه وبعض العلماء يقول يجب عليه ان يذبح بدلا عنها اليوم ما قصرتوا المكيف. امس تسعه قصر كلنا اليوم والامس امس انا احس برحة اليوم لا والله فيه يعني - [00:12:16](#)

الشديدة الان الان امس تمام الا ان يكون وهمانا انا اظن امس ما يعني ايه يعني اما اليوم الصراحة برد لعلك اجل جزار الله خير اعدونا ان كبار شوبي تسبيط ما يحب البراد - [00:12:36](#)

زين ايش مو بالحال يعني؟ واحد من مشايخنا الله يحفظه يتبرد يعني فصل له جاكيت بس أبيض مع البياض محد يعني يشعر به

البرد مشكلة قال او قدرها يعني لو كان البلد الذي هو فيه - [00:13:03](#)

ما في احد يصلي صلاة العيد محد صلى فيها صلاة العيد او بلد كفار ما صلوا صلاة العيد قال بقدرها يقدر لها قدرها يعني كم تأخذ صلاة العيد يعني الان مثلا صلاة العيد بعد شروق الشمس بربع او ثلث ساعة - [00:13:44](#)

الغالب عندنا هنا في البلاد السعودية ثلث ساعة. هكذا دائمًا يعني لا ربع ساعة عيد الفطر يقولون عشرين دقيقة وعيد الأضحى ربع ساعة. هذا الغالب في التعاميم الرسمية عليه العمل يعني - [00:14:04](#)

وهو الموفق للسنة بعد ارتفاع الشمس لا يقدر لها Heidi ربع الى ثلث ساعة وقت الالشراق ارتفاع الشمس كم تأخذ صلاة العيد عادة؟ عشر دقائق يعني لا يذبح الا بعد نصف ساعة - [00:14:28](#)

من ايش من شروق هذا معناه انه بقدرها قال اخره ثاني اي اخر ثاني ايام التشريق يعني اذا غربت الشمس يوم اثنا عشر اذا غربت الشمس يوم الثاني عشر انتهى وقت الذبح هذا هو المشهور - [00:14:52](#)

في هذا لاحمد رحمة الله قال الامام احمد عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايام الذبح ثلاثة يوم العيد ويومان بعده وفي رواية اخرى سمي هؤلاء الخمسة - [00:15:24](#)

منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وابو هريرة والقول الثاني في مذهب احمد وغيره من اهل العلم ان ايام الذبح اربعة يوم العيد وثلاثة ايام بعده - [00:15:46](#)

وهذا الذي عليه العمل والفتوى الان عرفنا انفسنا وعلماءنا يفتون بهذا ويعملون به وهو اختيار الامام ابن القيم كما في زاد المعاود وفي حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عند احمد وغيره قال وايام وايام الذبح - [00:16:17](#)

كل ايام التشريق ايام ذبح فيه ضعف لكن له شواهد جاء من طريقين احدهما يشد الاخر ويؤيده في صحيح مسلم من حديث نبيشة الخير وهو نبيشة الهزلي رضي الله عنه - [00:16:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله جل وعلا سماه ايام اكل ايش والاكل ما المقصود بالاكل العادي؟ المقصود بالاكل ايش اكل الاضحى - [00:17:03](#)

وهي ايضا ايام اكل يعني ليست ايام صيام جاء النهي عن صيامها كما في حديث عمرو بن العاص وغيره هذا هو الاقرب كما تقدم انه هو الذي عليه الفتوى والعمل عندنا منذ قديم الزمن - [00:17:19](#)

فتكون ايام الذبح كم اربعة تنتهي متى بغرروب الشمس في اخر ايام التشريق وهو هنا مسألة مفيدة ايضا تشكل على كثير من الناس وهي مركبة ان صحت العبارة من مسأليتين - [00:17:43](#)

الاولى بعض الناس اذا قصر من شعره اي كان هذا الشعر او قلم اظفاره وكان غير ناوي للاضحية او ناوي لها فاخطاً يظن انه خلاص ما عاد يضحي. لا يجوز له ان يضحي وهذا وهم هذا غلط - [00:18:08](#)

الذى ينبغي له ان يضحي على كل حال واذا تعمد هذا وهو مرید للتضحية فليستغفر الله وليتوب اليه والوهم الثاني ان بعض الناس لا يكون عنده قدرة على الاضحية يعني ما عنده مال - [00:18:32](#)

معروض عن الاضحية في يوم عشرة يوم حداشر جاءه مال وتيسر له مال يقول كيف اضحي؟ انا قد حلت قد اخذت شعري اخذت اظفاري اخذت اقول لك ان يضحي ولو قبل غروب الشمس من اليوم الثالث عشر - [00:18:49](#)

في دقیقة اهم شيء تذبح الاضحية ولو لم تسلخها قبل دخول وقت الليل واذا ذبحتها اصبت السنة وينبغي ان تحرص على اصابة السنة هل يقترض للاضحية؟ لا بأس يفترض للاضحية - [00:19:11](#)

يفترضون لأشياء تافهة من كان له جدة القدرة على القضاء يعني عند الراتب الجاي يقدر انه يقضى منه ما يضيق عليه القضاء فلا بأس ان يفترض اما ان يفترض من غير قضاء فلا - [00:19:37](#)

قال ولا يعطي جازر اجرته منها. يعني لا يجوز ان يعاوز بالاضحية لا يجوز ان يبيعوا الاضحية ولا يبيع منها شيء ولا يعطي جزءا منها اجرة الذبح والجزارة لكن ليس معنى انه لا يعطي الجزار هدية - [00:19:57](#)

يعطي اذا شافه محتاج عطاه هدية لكن ما لها علاقة بالوجوه لا يخصم عليه من الاجرة الاجرة بسبب هذه الاعطية لكن الهدية له ولغيره لا بأس قال ولا يباع جلدها لأن جلدها اصلا يرمى ما عاد احد يستفيد منها اليوم - 00:20:19
ما احد يستفيد منه لكن عموما هو لا يباع شيئا منها بل ينتفع به ان تيسر ذلك قال وافضل هدي واضحية ابل طبعا المقصود بالابل اذا اخرجها كاملة - 00:20:40

وليس السوء وهكذا البقر اذا اخرجها كاملة وليس السبع ثم الغنم بنوعيه الفأر والمعز وذهب الامام مالك رحمه الله الى ان الافضل في الاضحية الصأن لماذا لأن هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:02
طيلة عمره فما عرف انه ضحى غير الصأن وهذا اقرب الى السنة وذاك اقرب الى نفع الناس لكن اذا اردت السنة فالظأن افضل هذا اقرب الى السنة وان ضحيت الابل - 00:21:32

نريد توزيعها انت على خير ان شاء الله كله خير واما في الهدي فالافضل الابل. هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا تعليقات ليس هذا موضع ذكرها واحتمالات لكن عموما هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:21:57

والاضحية تجزئ عن الرجل وعن اهل بيته ولكن الافضل لمن استقل ببيت فإذا تزوج واستقل الولد ببيت ان اني يضحى عنه وعن اهل بيته - 00:22:33

فإن لم يضحى فادخله والده فلا حرج لكن الافضل لمن استقل ببيت ان يضحى عنه وعن اهل بيته ولو لم يكن عنده الا زوجة قال ولا يجزي الا جذع وهو ما له ستة أشهر - 00:23:12

الظأن يجزي الجذع كم من ستة أشهر واما في الماعز فلابد ان يكون ثانيا وهما اكمل السنة وفي البقر ما اتم سنتين وفي الابل ما اتم خمس سنوات وهو الثاني من الابل - 00:23:40

قال وتجزئ الشاة عن واحد. يعني لا يجوز ان يشترك اثنان في شاة الشاة عن واحد فقط لكن يشرك في ثوابها اهل بيته اما ان يتقاط اثنين اثنان في شات او يتقطتون ثلاثة فيشات ويقولون عني - 00:24:18

وعنك وعنك وعن اهل بيوتنا هذا ما يجزي وقد نقل غير واحد من اهل العلم الاتفاق على هذا واما البدننة والبقرة فتجزئ عن سبعة لكل واحد سبع ولهم من اشتركون فيها - 00:24:41

سواء اكانوا جميعا يريدون الاضحية او بعضهم يريد الاضحية والبعض يريد اللحم يجزي هذا بل حتى لو كان معهم رجل مشرك يريد سبعا له فلا بأس اشتراك معهم في قيمتها - 00:25:16

على المشهور والراجح خلافا للحنفية الحنفي يقول لا بد ان يريدوا جميعا القرية وهذا ما عليه دليل اجتهادية يعني ليست قطعية نصية لكن الاقرب مذهب الجمهور لكن هنا مسألة - 00:25:44

المشهور عند متاخر الحنابلة ان السبع عن واحد فحسب ولا يشرك معه احد يعني حتى اهل بيته ما يدخلهم في سوق بقرة ولا في سبع بدأنا هذا القول غريب ولكن هكذا قالوا. والراجح القول الثاني اختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله الشيخ ابن عثيمين - 00:26:17

ان السبع يجزي عن الرجل وعن اهل بيته. ولا شك ان هذا هو الراجح لأن السبع يعادل شاة عامة الاحكام المتعلقة بالاضاحي والهدايا يكن حكمها في التفاصيل طيب اقف قليلا اذا عندكم اسئلة - 00:26:52

عند السؤال يتفضل. ثم اذا هذا واصلنا نعم هل يجوز ان يدخل الرجل والديه الاموات؟ نعم لا بأس يدخل والديه احياء او امواتا لكن اذا كان لهم اضاحي مستقلة ما له حاجة يدخله - 00:27:17

لكن مع ذلك لو ادخلهم فلا بأس. نعم بعض العلماء يرى انه خاص باهل البيت لأن رضي الله عنه كان يقول كان الرجل منا يضحى الشاة عنه وعن اهل بيته - 00:27:47

هكذا قال حذيفة بن اسید رضي الله عنه قال كان يضحى بالشاة والشاتين عنه وعن اهل بيته وبعض العلماء يرى انه يجوز التوسيع

اليسير التوسيع اليسير لأن ما في تحديد متيقن من قبل الشارع - 00:28:12

لكن الذي نجزم به انه لا يتواتر التوسيع الكبير كما قد يفعل بعض الناس يقول عني وعن المسلمين هذه بدعة لا اصل لها وهذا مثل اللي يتصدق اليوم يقول مثة ريال عني وعن المسلمين الاحياء منهم والميتين - 00:28:30

ايش هذا هذى محدثات هذى ما عرفت الا في هذا العصر عصر الواتس اب هذى من بدع الواتس اب واللي يقول لك هذا وقف عنى وعن كل من نشر المقطع هذا من اين جبتوها ذى - 00:28:50

الوقف لازم يكون محدد عند وقف تولد انت الوقف يتولد خلاص انت عندما تقف وقفه حدد لابد من التعين قل عنى مثلا وعن والدى بس سنتين التوسعات هذى اكثرا منها الجهة ذولي - 00:29:06

ولا بعض من مشاهير الواتساب ولا بعض الناس اللي كلها ما لها اصل نعم لا بأس ان يضحي لكن ايضا التوسيع المطلق ما فيه يعني لابد من تحديد انت ماذ تريدين بالتوسيع؟ انت واهل بلدك مثلا؟ نقول لك لا ما يشرع هذا - 00:29:28

لكن تبي تحط والديك وجدانك وعمانك لا بأس تحدهم. شي محدود يعني فهمت لا هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كما جاء في القراءة وان كانت يعني قراءة يعني - 00:29:55

قال واواجه امهاتهم وهو ايش اب لهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ولو كان خيرا لفعله ابو بكر ولا عمر ولا الصحابة رضي الله عنهم فهذا خاص به عليه الصلاة والسلام - 00:30:21

لابوته لجميع المسلمين وذاك في حديث ابي هريرة قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اما غير النبي عليه الصلاة والسلام ما يذبح ولا يتصدق عن المسلمين واحد سأله مرة - 00:30:39

من الغرائب الاسئلة قال انا اتصدق وانوي بصدقه اهل الاعراف ليش عشان ما يصيرون اهل اعرف ابي ارجح حسناتهم هذا جنون يعني الذين انه سأله يعني خلاص اهل الاعراف قضى الله ان يكونوا اهل اعرف. انت يعني ستتحمّل ما قضى الله وقدر وكتبه في كتابيه - 00:30:58

في كتابه الكريم القرآن وفي اللوح المحفوظ كله مكتوب ومسجل تبي انت بصدقتك تمحو اهل الاعراف. تحصيل حاصل هذا تكلف هذا تكلف انا داعي طيب خلاص امشي ليش اعطي الجزار بس لا تعطيه اجرته - 00:31:40

الجزار يبيعه بس انت لا تبيعه اذا ملكه هو خلاص اما انت لا انت صاحب الاضحية لا تبيع شيء منها قال ولا تجزي الان بدأ يدخل في ما يسميه العلماء عيوب الاضاحي - 00:32:18

العيوب الجملة على قسمين قسم يمنع الاضحية والقسم الثاني لا يمنع لكنه يمنع الكمال سيكون مكروها قال الهزيلة كان ينبغي ان يبيين يقول الهزيلة البين هزالتها او كما في الحديث الاجفاء التي لا تنقي - 00:32:38

يعني ليست اي هزيلة المقصود ظاهرة الهزال شديدة الهزال يعني لا يجب ان تكون الاضحية السمينة الافضل ان تكون سميكة لكن ليس هذا شرطا فيها السؤال الثانية العوراء البين عوارها - 00:33:09

يعني العوراء هي التي فقدت احدى عينيها والبين عورها يعني عورها ظاهر ليس خفي بان تكون عينها طافية مثلا او بيضاء ظاهرة البياض. كل يشوفها بين انها عوراء. اما اذا كانت عوارها خفي - 00:33:31

مجزئة قال والرجاء البين عرجها او البين ضلعها وهي التي لا تستطيع السير مع الصحيحه فإذا كانت قدمها يدها او رجلها مكسورة بحيث انها ما تستطيع المشي مع الصحيحات فهذه لا تجزي في الاضحية - 00:33:52

اما ان كان اعرجها خفيفا وطلعها خفيفا في الاضحية لقوله صلى الله عليه وسلم البين ضلعها قالوا لها ذاهبة الثناء يعني مقدم الاسنان هذه اذا كان ذاهبة يقولون من اصلها - 00:34:45

وذلك لان ما تستطيع الأكل جيدا لكن لو كان عندها كسر في الثناء وتكل مثل اكل الناس و هي سميكة جيدة يعني هي مجزئة وقد يكون سقوط الثناء بسبب الكبر اذا كانت كبيرة هرمة - 00:35:19

حرما بينا فهي لا تجزي ايضا في الاضحية لان لحمها لا يطيب وكل ما كبرت البهيمة كلما فسد لحمها ولذلك افضل الاضاحي الثناء من

الظأن او الثاني عموما او الجذع من الظأن لانه اطيب لحما - 00:35:55

قال او اكثر اذنها او قرنها يعني اذا كان فوق النصف من اذنها مقطوع وفوق النصف من قرنها مقطوع قال لا تجزئ. والقول الثاني تجزئ لكن تكره. وهذا اقرب والافضل الكمال - 00:36:37

وان كانت سليمة الاذن فهذا افضل وسليمة القرن هذا افضل قال والستة نحر ابل قائمة معقولة يدها اليسرى وهذي افضل طريقة لنحر الاابل لكن الان لا تكاد تفعل الا نادرا - 00:37:02

وتشوفون اذا فعلوها يجيبيونها احيانا في صور في اليوتيوب تسبب لهم مشاكل وجاء من السبب والله اعلم انه ان الذباح ما يطعنها طعن متمكن ولذلك بعضها يطعنها طعنة خفيف وتروح تركض وتخلية - 00:37:25

لكن افضل طريقة وهي التي دل عليها القرآن قال تعالى اذا وجبت ايش جنوبها ايش معنى وجبت جنوبها سقطت يعني تكون قائمة تسقط تسقط على جنبها وكان ابن عمر اذا رأى احد يذبح - 00:37:46

الابل وهي باركة قال امره ان يبعثها قال ابعثها قياما معقولة يدها اليسرى سنة محمد صلى الله عليه وسلم السنة انها تكون قائمة وتعقل يدها اليسرى ثم يطعنها طعنة قوية - 00:38:09

في لبتها في نحرها اسفل العنق هذا هو السنة وهذا معنى النحر بخلاف الذبح ليكون في وسط العنق وهذا يكون للبقر والغنم قال وذبح غيرها يعني من وسط عنقها قال ويقول باسم الله - 00:38:35

البسملة او التسمية واجبة ولم يذكر التكبير وهو سنة السنة ان يقول باسم الله والله اكبر باسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا يذكرون مشايخ بعض الناس كان اذا جا يذبح قال باسم الله وجوبا الله اكبر استحفافا - 00:39:00

اهلين يسمع الخطيب الخطيب يقول بعض الخطباء ما يدرى حتى معناها يقرؤنها الخطب القديمة نزل واحد يقول خطب خطبة العيد الله اكبر تسعوا نسقا لانه يسمع يقرأ في الكتب ويقول الله اكبر تسعوا نسقا - 00:39:24

الثانية الله اكبر سبعا نسقا يعني مقصود يقولها سبع مرات ورا بعض يعني وخذها كذا وقرها كما كما يعني كما قرأها في الكتاب ثم يقول اللهم هذا منك ولك - 00:39:49

اللهم تقبل من فلان والبيته مثلا او من فلان ووالديه فلان يعني من يريد ان يدخله في الاضحية او يقول اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن فلان وفلان - 00:40:15

وذكرنا لكم انه في الاداء في الذبائح الشرعية يسن ذلك الاضحية وفي العقيقة وفي الهدي يسمى ويكتب ويسمى من هي له هذا من باب ذكر المنوي لا من باب ذكر النية - 00:40:37

قال ويسن ان يأكل ويهدي ويتصدق ثلاثا مطلقا يعني سواء كانت الاضحية نذر او واجبة بالتعيين او كانت تطوعا فالثلث يعني مشروع في الجميع هكذا لو كانت وصية بعض العلماء يرى ان الوصية - 00:41:09
كلها صدقة والراجح الذي اكثر العلماء ان جميع الاضحى توزع اثلاثا او توزع انصافا او توزع بلا تحديد هذى ثلاثة اقوال للفقهاء الذين قالوا توزع اثلاثا قال الامام احمد فيه - 00:41:32

عن عبد الله بن مسعود وابن عمر قال ذلك والذين قالوا توزع انصافا قالوا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا هذا نصف وهذا نصف والذي قالوا توزع الى تحديد قالوا ان الله اطلق - 00:41:53

والنبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا وتصدوا وفي بعض الاحاديث قال كلوا وادخروا ولم يحدد انصافا ولا اثلاثا اطلاق والاخ وهذى في القرآن لم يحدد الشارع انما اطلق ولا يوجد في السنة تحديد - 00:42:16

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لما ذبح الهدايا اطلقها للناس ان يأكلوا واخذ من كل واحد قطعة ووضعها في قدر وطبخها ثم شرب من مرقته عليه الصلاة والسلام - 00:42:41

وهذا القول الثالث وارجح الاقوال الثلاثة وهي انه يأكل ما شاء ويهدي ما شاء ويتصدق بما شاء بدون تحديد وهذا ايسر على الناس من التثليث او التنصيف قال والحلق بعدها. هذا روي عن ابن عمر - 00:42:59

ولم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء صحيح انه كان يحلق بعد الاضحية ولذلك الراجح انه لا يمس الحلق بعد الاضحية الا لمن احتاج الناس احيانا يحتاجون الى اخذ الشعر سواء الظفر - 00:43:29

الشعر او الظفر سواء شعر الشارب او شعر الابل او العانة بعد الاضحية لانه كان ممتنعا فاذا كان محتاجا اليه فعله لكن ان يكون سنة لا قال وان اكلها الا اوقية. جاز - 00:43:47

الاوقية مقدار اربعين درهما هذا في الفضة هل مثلها اوقية اللحم او لا ما تبين لي شيء لانهم اوقية الذهب تختلف عن اوقية الفضة واوقيه البخور والعود الان تختلف لكن لم اجد - 00:44:13

تفسيرها لاوقيه اللحم كم تكون حقيقة لم اجد من فسرها فمن وجد منكم من بينها فليفيدنا به وبين ذكرها فيه لا هذى اوقيه الفضة. انا راجعت لكتابي الشيخ احمد القعيمي - 00:44:50

كتابه اللي هو تحريرات وكذا لمقدرات الحنابلة لم يذكر الا اوقيت الفضة وكذلك الحواشي السابقات هو كتاب لطيف لكنه طبعا كتاب مذهبى لا يكاد يخرج فيه لكن ينقل احيانا اختيارات - 00:45:21

بعض اهل العلم على قلة لم اجد ذكر الا اوقيه الفضة وهي تساوي بالجرام منه وتسقط عشر جرام منه وتسعة عشر هذى اوقيه ايش الفضة حاصل قسمة خمس منه وخمسة وتسعين على خمسة. تطلع كم - 00:45:41

منه وتسعة عشر لكن ما رأيت انا بحثت الحقيقة حتى في قوائق وفي بعض الواقع وفي كتب جملة ما اقول لك تتبعت لا بحث. فرق بين التتبع والبحث ما وجدت احد يعني نبه على - 00:46:02

هل اوقيت يعني يفرقه يقول اوقيت حتى الان الان المعاصرون يقول لك اوقيه الذهب غير اوقيه الفضة غير اوقيه العود والبخور هذا كل يعني اصطلاحات هذى. لكن لم اجد من بحث اوقيه اللحم - 00:46:23

على كل حال ان كانت مثل اوقية الفضة فهي منه وتسقط عشر جرام ان كانت تختلفه الاقرب الله اعلم بقدرها لكن من وجد جزاه الله خير يفيدنا بهذا عندكم في حواشيكم في كتابكم اللي هنا فيه شي - 00:46:41

المشايخ ها شيء جيد وش يقول ها اي كتاب انت معلق عليه؟ ايه على كل حال اللي يجد شيء يفيدنا به هذا الخلاصة يعني منه جرام على اي اساس طبعا كل ما كان طالب العلم دقيق احسن انا اقدر امشيها عليكم وقلت منه وتسقط عشر جرام - 00:47:04

مو بصريح وانا الحقيقة بحثت وراجعت لكن لم اجد وليس معناه انه لا يوجد لكن انا مقصري في البحث يعني ما تتبعت كثيرا ما عندي وقت يعني وكانت تمر علي كثيرا لكن سبحان الله ما انتبه لها والا وانا ابغى اعلق عليها هنا - 00:47:41

فلم اجد شيئا لم اجد شيئا يخص اجرام اوقيه وظننت ان الشيخ احمد القعيمي سيذكرها في كتابه المختص بالمقدرات التحذيرات او كما في مصطلحات او كذا في لطيف جيد يعني - 00:48:01

لكنه ما ذكر في فيها زيادة على ما يذكرون في اوقيه الفضة الا هو عندي على مكتبي اليوم حتى شايده بس انه سبحان الله ما اذكر الشيء يقول الا اوقيه يعني مفهوم الكلام انه لا يجوز ان يأكلها جميعا - 00:48:24

طيب لماذا قالوا الاوقيه عند الحنابلة انه اذا اكلها الا اوقيه ما عليه شيء يعني اوقيه تصدق بها لا بأس. ما عليه. لكن لو اكلها جميعا ضمن اوقيه يعني لو كانت الاوقيه منه جرام او منه وتسعة عشر جرام يعني يروح يشتري من الجزار - 00:48:53

حقوقية يعني منه جرام او منه وتسعة عشر جرام ويتصدق بها. يظمنهما للفقراء لانها حق الفقراء والقول الثاني انه لا ينظم شيئا لكنه خالف الفضل المخالف الفضل وهذا هو الراجح - 00:49:18

لا يوجد نص قاطع على على وجوب التصدق انما هذه النصوص تدل على الاستحباب تدل على المشروعية والفضلية الله اعلم قال وحرم على مديدها يعني مرید الاضحية اخذ شيء من شعاره - 00:49:33

يصح شعره والافصح شعره بفتح العين وظفره وبشرته هذه العشر هذه ثلاثة محظورات كم واحد ثلاثة لا تزيدون عليها شيء ولا تنقصون منها شيء. هذا على مذهب اصحابنا الحنابلة وهو ظاهر حديث ام سلمة رضي الله عنها - 00:49:56

الاول الشعر والثاني الظفر يشمل شعر البدن كله وظفر القدمين واليديين والثالث ظاهر البشرة ظاهر البشرة من اي مكان هذى ثلاثة لا

يجوز لمن اراد الاضحية ان يأخذ منها شيئا - 00:50:26

الحديث ام سلمة في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اراد احدكم ان يضحي ودخلت العشر فلا يأخذن من شعره ولا بشره وفي لفظ لمسلم ولا ظفره شيئا - 00:50:50

وشيء نكرة يفيض العموم فلا يأخذ اي شيء حتى البشرة ظواهر البشر التي تكون في اطراف الاصابع احياناً هذى لا تقطعها وكذلك البشرة التي تكون في ايض الشفه او في الشفتين لا تأخذ منها شيئاً وانت تزيد الاوضاعية. هذا ظاهر الحديث - [00:51:09](#)
وهكذا غيرها ومذهب الحنابلة والظاهريه ان هذا على التحرير والجمهور يقولون انه على الكراهيه على الكراهيه
والمسألة عند الاستقراء فيها ستة اقوال او سبعة للفقهاء لكن اشهرها - [00:51:34](#)

هذا القولان ان انه للتحريم او والراجح انه للتحريم هذا هو الاصل في النهي ولا يوجد صارف يصرف النهي من التحرم الى الكراهة لا يوجد صارف والذين زعموا انه يوجد صوارف هي ليست صوارف - 00:52:01

وليس هذا موضع الكلام عليها تفصيلاً لكنها خطأ في الفهم في الجملة كل يذكر صارفاً لكنه الصحيح أنه ما في شيء يصرف النهي عن ظاهره الله أعلم وصلنا إلى موقفك ولا لا - 00:52:23

السؤال فيما مضى نذر لو نذر الاضحية هل يأكل منها او لا؟ نعم يأكل منها لانه اذا نذر الاضحية فهو يضحي كالاضحية المعتادة الشرعية بخلاف ما لو نذر ان يذبح لله مطلقاً ما نذر اضحية. لو نذر ان يذبح قال العلماء هذه للفقراء - 00:52:49

اما اذا نذر اضحية فهي على طبيعة الاضحية الشرعية ولذلك قلنا حتى الوصية بل حتى اليتيم اذا ذبح فييسن ان يهدي منها وان يتصدق منها والله اعلم ها ما في بس - 00:53:24

لابأس طبعا اذا اطعم اهل بيته لا ما اطعم لكن اذا اطعم اناس اعزهم اقاربه وكذا يصير اطعم منها لكنه ما تصدق يستغفر ويتوسل معليش يستغفر ويتوسل. نعم ما عندك شيء - 00:54:08

طيب نكمل نعم من نسي التسمية على الاضحية او على الصيد صحة اضحيته وصح صيده على الراجح من قوله العلماء
رحمه الله وين وين رائد يا وين راح رفیزه ولا ما جا هو ولا اخوه - 00:54:41

و عند مسجد شايفه تو عندكم في تجزئ هزيل و بينة او عرج في احد عنده زيادة في نسخته المريضة في احد عنده في نسخة زيادة ولا المريضة عندكم يعني ينبغي انه ذكره المؤلف - 00:55:17

اربعة هي التي وردت في ابن عازب قال اربع لا تجوز ذكر هذه الثلاث وذكروا انت والشافعي يقولون الذهب مثل الفضة غيرهم لا يقول ذا اوقية الذهب تختلف عن اوقية الفضة - 00:57:49

لَا لَا نتكلّم عن القياس احنا عن الاوقيّة كوزن يعني يعني يذكرون ان اوقيّة الذهب تختلف عن اوقيّة الفضة المقادير واوقيّة يسمونه العود حتى الان حق المعاصرين اوقيّة العود عندهم تختلف - 00:58:31

يعني هذا اصطلاحات اصطلاح مثل الصاع يختلف من كل بلد لآخر كل بلدة لها صاع هذى اوزان تختلف باختلاف الموزونات او باختلاف البلدان انا ما وجدت احد نص هل هو مثل كذا او انه يختلف؟ هذا اللي انا اسأل عنه - 00:58:57

يعني ا维奇ية اللحم هل هي ا维奇ية الفضة - 00:59:22

الشيبان اللي يحلقون لحاصم - 00:59:43

اريد الاضحية الاب ما هو الولد مجرد الة تشنہ الجزار - 01:00:16

الدين يحسب الدين لعبة يعني - 01:00:35

كثير هذا من من جهلهم نعم واسف فيها هذا عند بعض الفقهاء يرون ان الاضحية عن واحد فقط لكن هذا غلط هذا قول في مذهبكم المشهور ولا لا؟ عند الشافعية - [01:00:51](#)

هذا غلط هذا لا شك انه خطأ النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه لم يفعلوا هذا عن كل واحد كان يضحي بواحدة عنه وعن اهل بيته هذا قول لبعض العلماء وهو غلط غير صحيح - [01:01:22](#)

الصواب مثل ما قال البراء بن عازب وحذيفة بن اسيد الغفارى قال كانت الاضحية تجزى عن الرجل وعن اهل بيته لا لا غلط هذا غلط مب صحيح من اين من اين - [01:01:37](#)

ما في اطلاق حديث وينه لا حدث ضعيف هذا مش صحيح الحديث ما هو صحيح حديث ضعيف هنا حديثان كلاما
يستدل به على الوجوب وعلى العموم لكنها ليست صحيحة وبعدين حتى لو فرض انه على وجه العموم حتى لو فرض - [01:01:55](#)
فمن اين يعني الياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يبين اللفظ العام يعني احنا سنكون افضل منهم تعالى عطني في السنة
واحد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فعملها وجميع اهل بيته ضحوا بعشرين اضاحي - [01:02:17](#)

او بخمس او بثمان يوجد لا يوجد فلا يمكن ان نفهم النص. طبعا على صحة النص ان نفهمه بمجرد اللغة مع البعد عن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [01:02:40](#)

لا شك ان السنة بعضها يبين ابدا ما في احد يعني من السلف كان يفعلها هو وجميع اهل داره يضخون بعشرين او خمسة
عشرين هذا لا يوجد لو كان خيرا لسبقونا اليه - [01:02:58](#)

الله اعلم على كل حال هذا القول غير صحيح والله اعلم ماشي كمل يا شيخ تفضل الجزار باي حكم في اضحيته ولا اضحية الناس
الناس هذا الشغل كان من اراد ان يضحي - [01:03:19](#)

يعني الجزار اذا عنده اضحية ما هي قصة اظفاره لين يذبح اضحيته ما عند اضحية يضحي يذبح عن الناس وهو وكيل هو نائب ما له
علاقة بالاضاحي هذه وذاك الصحيح - [01:03:57](#)

في هذه المسألة ان المضحى عنه لا علاقة له بالامساك وهذا القول بانه يمسك المضحى والمضحى عنه قول محدث لا اصل له في
السنة ولا في كلام السلف ولا في كلام احمد. ولا في كلام الفقهاء المتقدمين بل هو قول محدث - [01:04:13](#)

عند متواتطي الفقهاء متاخر لهم بل اصحابنا لم يذكره احد من اصحابنا الحنابلة في القرن الثامن الهجري حتى والتاسع حتى صاحب
الانصاف لم ينقله اصلا ولا ذكره صاحب المغني ولا قول حتى في المسألة - [01:04:38](#)

ولا ذكره عامة اصحابنا الحنابلة في كتبهم ولذلك بالبحث انا اجزم بان هذا القول بدعة لا اصل لها لا في السنة ولا في كلام السلف بل
هو من الاقوال المحدثة في الفقه - [01:04:59](#)

قد كتبت في كتاب اكثرا من ثمانية فصول عطلت فيه النظر والبحث والتأمل ونقل كلام العلماء من قبل كتبته من خمسة وعشرين سنة
او سبعة وعشرين سنة اسمه التقصي في احكام امساك المضحى - [01:05:19](#)

لكنه مسودة لا يزال عندي اه القول ونص احمد الذي نقله الاثرم عنه ونقله عنه ابن عبد البر التمهيد ظاهره مع ان احنا ما نحتكم
الى احمد ولا الى غير احمد لكن - [01:05:37](#)

من باب النقل والا يعني لا نحتكم الا الى الكتاب والسنة ونسترشد باقوال الفقهاء. اما الاحتكم فلا يكون الا لكتاب والسنة ومع ذلك
يقول نص احمد رحمه الله يدل على ان الذي يمسك هو المضحى فقط - [01:05:55](#)

هذا هو ظاهر فعله النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأمر زوجاته بشيء ولا يأمر اهل بيته بشيء ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا
يعرف هذا عنهم الله اعلم. طيب نكتفي بهذا القدر نكمل بعد الصلاة ان شاء الله - [01:06:11](#)